مع المنافقين في ثانية الجمعة لامكان الجمع وافهم كلامه انه لو تركه في بعض
الثلاثة الاول اتى به في باقيها ويختص الرمل وليسمي خببا بطواف يعقبه
سعي مطلوب في حج او عمرة وان كان مكيا للاتباع فان رمل في طواف القدوم
وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان السعي بعده حج غير مطلوب ولا
رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم وليقل فيه
اي في رمله ندبا اللهم اجعله اي ما اتا فيه من العمل حجا مبرورا وهو الذي
لا يخالطه معصية ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا مغفورا
اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيا مشكورا والسعي هو العمل والمشكور
المتقبل هذا ان كان حاجا اما المعتمر فيأتي فيه ما سر في دعا المطاف وتقول
في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وخامسها ان اضطبع الذكر ولو صبيا في جميع كل طوافه يرمل فيه للاتباع
وكذا يضطبع في السعي على الصحيح قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة
مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله ام لا والثاني لا العدم ورود
وقد يفهم كلامه عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الاصح لكراهة الاضطباع
في الصلاة فيزيله عند ارادة تحرمه وبعيده عند ارادة السعي ولا يسن
في طواف لا يسن فيه رمل وهو جعل وسط ردايه بفتح السين في الافصح
تحت منكبه الايمن منكشفا وجعل طرفيه على الايسر كداب اهل الشطارة
والاضطباع افتعال مشتق من الضبع باسكان الباء وهو العضد ولا ترمل
المراة ولو ليلا في خلوة ولا تضطبع اي لا يطلب منها ذلك لان بالرمل تتبين
اعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها ومقتضى كلام المحرر تحريم
ذلك حيث قال وليس للنساء رمل ولا اضطباع فان كان هو المراد نسبه
ما فيه من التشبيه بالرجال بل باهل الشطارة منهم لكن ظاهر كلامهما في نية
كتبهما يابى ذلك فالاوجه عدم التحريم عند انتفاء قصد التشبيه وسادسها

ان

ان يقرب من البيت لشرفه ولانه ايسر في الاستلام والتقبيل قال الماوردي
والاحتياط الابعاد عن البيت بقدر ذراع والكرماني بقدر ثلاث خطوات
ليامن الطواف على الشاذروان ونقل بعضهم عن الاصحاب انه يبعد بارب
خطوات وهو غريب وكان ذلك كله عند عدم ظهور الشاذروان اما حين
ظهوره فلا احتياط كما هو ظاهر ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتاذ
او يوذ بالزحام والا فالبعد اولى ومن تندب له ترك الاستلام والتقبيل
ح وقول الامام الا في ابتدا الطواف واخره فاحب له الاستلام ولو بالزحام
مراده خلافا لما وهم فيه الاسنوي الزحام اليسير الذي لا تاذي فيه ولا
ايذا فيتوقاه الا في ابتدا الطواف واخره ويسن للاانثى والخنثى ان يقربا
في حال طواف الذكور بل يكون كل منهما في حاشية المطاف بحيث لا تختلط
بخالطتهم فلو فات الرمل بالقرب من البيت لزحمة او نحوها ولم يرج زحمة
مع القرب يرمل فيها لو انتظر فالرمل مع بعد عنه الى حاشية المطاف اولى
لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بمكانها والمتعلق بنفسها اولى
كما ان الجماعة في البيت اولى من الانفراد في المسجد وبحث الزركشي ان
البعد الموجب للطواف من وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل اولى من
ارتكابه فان رجي فرجة وقف ليرمل فيها ان لم يوذ احدا بوقوفه فيها
الا ان يخاف صدم النساء بان كن في حاشية المطاف فالقرب بلا رمل اولى
من البعد مع الرمل ليلا ينتقض طهره وكذا لو كان بالقرب ايضا نساء وتعذر
الرمل في جميع المطاف لخوف لمسهن فترك الرمل اولى ويسن ان يتحرك في
مشيه ويري من نفسه انه لو امكنه لرمل كما في العدو والسعي وسابعها ان
يوالي الطائف طوافه للاتباع وخروجا من خلاف من اوجبه ويجوز الكلام
فيه ولا يبطل به لخبر الا ان الله احل فيه المنطق فيوان الاولى تركه الا
في خير كامر معروف ونهي عن منكر وتعليم جاهل وجواب مستفت ويكره
البصق فيه بلا عذر وجعل يده به خلف ظهره مكتتا ووضع يده على فيه
الا في حالة تثاوب فيستحب وتشبيك اصابعه او تفريقها وكونه حافيا